المحور الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و بعض القوانين الاخرى:

1.العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

يستند كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لأساس واحد مشترك و هو في الأصل حماية الإنسان إلا أنهما يعتبران فرعين قانونين مستقلين من فروع القانون الدولي العام.

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية و يشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات أو ما يسمى "قانون جنيف" و من ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب و وسائل القتال أو ما يسمى "بقانون لاهاي".

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعمل على ضمان حق كل فرد في أن تحترم حقوقه و حرياته سواء المدنية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أي أن تكون هذه الحقوق معنية بضمان حقوق الفرد و حرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته.

هناك نقاط تداخل بين القانونين و نقاط اختلاف.

1.1.التداخل بين القانونين:

– يشترك كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في وجود نواة صلبة لحقوق الإنسان و هي حق الحياة، حق السلامة البدنية و المعنوية، مراعاة مبدأ الشرعية، حظر الرق و الاستعباد، فهذه الحقوق كلها وردت في كل مواثيق حقوق الإنسان

الدولية و الاقليمية و كذا وردت في نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة المتصلة بضحايا الحرب الأهلية.

– إن الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان إنطباقا متزامنا فإن أحكامهما لا تتعارض بل تكمل بعضها البعض فكلاهما يحظر التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و المهينة و يقدمان ضمانات بمحاكمة عادلة لأي شخص متهم بجريمة في بعض المجالات.

غير أن مسألة التداخل بين القانونين تكون أحيانا أكثر تعقيدا:

تؤكد أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية على وجود احتجاز لأسباب أمنية في النزاعات المسلحة غير الدولية و هي لا تحتوي على أي ضمانات قضائية للمعتقلين في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر الإحتجاز التعسفي في مثل هذه الحالات.

2.1.الاختلاف بين القانونين:

من حيث نطاق التطبيق:

إن الإنطباق الشخصي و المادي و المكاني للقانون الدولي الإنساني يعتمد في الأساس على وجود صلة بنزاع مسلح.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الإنسان في محيط الدولة المعنية.

نطاق الحماية و الإلتزام:

يوصف القانون الدولي الإنساني أحيانا وصفا غير دقيق بأنه قانون حقوق الإنسان للنزاعات المسلحة و هو لا يزود الأشخاص بحقوق يمكن لهم إنفاذها من خلال إجراءات الشكاوى الفردية و يحمي مباشرة الثروة الحيوانية و الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية و البيئة و النظام السياسي للأراضي المحتلة و ملزم لجميع أطراف النزاع المسلح بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يزود الأشخاص بإجراءات الشكاوى الفردية، يركز خصوصا على البشر، و يلزم فقط الدول.

من حيث الخروج عن القواعد:

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح و هو مصمم خصيصا لهذه الحالات و بالتالي لا يجوز الإنتقاص من قواعده و مبادئه إلا إذا كانت أحكام المعاهدات ذات الصلة تنص على ذلك صراحة.

مثال: لا يجوز إهمال الحظر المفروض على توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين استنادا إلى حجج من قبيل الضرورة العسكرية أو الدفاع عن النفس.

أما قانون الدولي لحقوق الإنسان فهو ينطبق بغض النظر عن وجود نزاع مسلح غير أنه في حالة الطوارئ العامة مثلا يسمح بالانتقاص من الحقوق المشمولة بالحماية بالحد الذي تستلزمه مقتضيات الوضع القائم مثلا في حالة كارثة طبيعية يمكن للحكومة أن تقيد و

بشكل قانوني حرية الحركة من أجل حماية السكان في المناطق المتضررة إلا أن هناك عدد من الحقوق الأساسية لا يجوز الإنتقاص منها كالحق في الحياة.

2. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي:

يفرض القانون الدولي الإنساني في إطار تنظيم سير العمليات العدائية و حماية ضحايا النزاع المسلح واجبات معينة على المشاركين في النزاع و يحظر عليهم الإنخراط في أفعال معينة، و من أجل إنفاذ هذه الواجبات و المحظورات يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة و قمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الملاحقة الجنائية و العقوبات.

و تحدد إتفاقيات جنيف لعام 1949 سلسلة الإنتهاكات الخطيرة على وجه الخصوص المشار إليها " بالمخالفات الجسيمة" و في البروتوكول الإضافي الأول بـ:" جرائم الحرب" التي أدت إلى ظهور الإختصاص القضائي العالمي، فكل دولة ملزمة بغض النظر عن مشاركتها في نزاع أو علاقتها بالمتهمين أو المجني عليهم في جريمة مزعومة بإجراء تحقيق أو محاكمة المتهمين أو تسليمهم إلى دولة أخرى لديها استعدادا لمحاكمتهم.

و عموما فالقانون الدولي الإنساني يمنع الإنتهاكات الجسيمة لأحكامه و ملاحقة مرتكبيها دون أن يسند عقوبات لتلك الانتهاكات و لا يضفي عليها أي وصف يجعلها قابلة للملاحقة القضائية في المحاكم و لا يحدد أي إجراءات لممارسة الإختصاص على المتهمين الأفراد.

و عقب نهاية الحرب العالمية الثانية أصبح بالإمكان النظر إلى الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنها تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية كمسألة من مسائل القانون الدولي، و كان ذلك من خلال المحاكم العسكرية في نورمبورغ و طوكيو باعتبارها جرائم حرب و كذلك محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا المنشأتين بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن سنتي 1993 و 1994 إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي المعتمد في سنة 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002.

فالقانون الدولي الجنائي يطبق على طوائف الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان.

1.2.يتداخل كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام و تكاد العلاقة بينهما تتقارب، فالقانون الدولي الجنائي يعد أداة تطبيق و تنفيذ للقانون الدولي الإنساني.

– إن كلا القانونين يعمل في إطار واحد و هو تحقيق الأمن و السلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

– إن كلا القانونين ينتميان إلى القانون الدولي العام و يأخذان مصدرهما من الإتفاقيات و الأعراف الدولية، فالقانون الدولي الجنائي قد نشأ في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تم

تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و بذلك تشكل القانون الجنائي الدولي لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني.

2.2.الفرق بين القانونين:

ا- القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب و النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو في الغالب يطبق بعد إنتهاء الحرب عند التحقيق و البحث عمن إرتكب جرائم دولية خلالها.

ب- القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية إذ لا يتم المحاكمة و العقاب على جريمة إلا إذا تم النص عليها من قبل فيه، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ.

ج- القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني فإن تطبيقه لاحقا على إرتكاب مخالفات القانون الدولي الإنساني.

د- لكل من القانونين مصادره الخاصة، القانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف و الاتفاقيات المتعلقة بالحرب كإتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولات لعام 1977 و2005 واتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، أما القانون الدولي الجنائي فينحصر في الاتفاقيات و القواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.